



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 95 لسنة 2026م

بشأن مدّ خدمة مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس محكمة استئناف طرابلس بموجب كتابه رقم (2026/477) المؤرخ في 2026/04/09م بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف طرابلس على تمديد خدمة بعض المستشارين .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1318) المؤرخ في 2026/05/13م
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثاني عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/13 م .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

مدّ خدمة السيد المستشار: **حسين محمد أبو شيبة**، الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس لمدة سنتين إضافيتين .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2026/07/01م وعلى كلّ فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كلّ حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 08 / 05 / 2026م
الموافق: 23 / 05 / 2026م
رئيس المجلس
الشعواني